



مناقشات حية في اللجنة المركزية استمرت

٧ ساعات قبل اقرار مشروع الدستور
المناقشات حول الحريات وسيادة القانون
السادات يعلن:

- الموافقة على الدستور
- بداية لعملية بناء الدولة العصرية
- إعادة تنظيم الدولة يبدأ هذا الشهر
- وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكي
- أجهزة الرقابة الرسمية أكثر مما يجب ولا بد أن تكون الرقابة الشعبية هي الأساس

شهد اجتماع اللجنة المركزية الذي استمر
٧ ساعات كاملة أمس ، مناقشات هامة وحية ،
قبل اقرار مشروع الدستور الدائم لجمهورية مصر .
وقد اشترك الرئيس انور السادات في هذه المناقشات ، التي
تركزت أساسا حول موضوعي : الحريات وسيادة القانون .
وخلال حديثه ، قال الرئيس السادات :



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

- ان الموافقة على الدستور ليست النهائية ، بل هي بداية لبناء الدولة المصرية ، وان العبارة ليست بالكلمات والنصوص ، ولكن بالروح التي تنطق بها هذه النصوص .
- ان التوازن الكاملة للدستور ، والمنفذة لاحكامه يجب ان تصدر تباعا .
- ان الخطوة التالية بعد انتام الدستور - في نطاق العمل السياسي - هي وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكي
- ان عملية اعادة تنظيم الدولة سوف تبدأ هذا الشهر .
- ان اجهزة الرقابة الرسمية اكثرهما يجب ، مما يؤدي الى تعطيل العمل في بعض الاحيان . ومن الافضل ان تركز هذه الاجهزة ، بحيث يكون الاساس هو الرقابة الشعبية .

● يفكر الرئيس في عرض مشروع للرقابة الشعبية خلال عملية اعادة تنظيم الدولة ، يقضى بان تتحقق هذه الرقابة عن طريق لجنة الاتحاد الاشتراكي في كل محافظة ، بحيث ينضم الى اللجنة ابناء المراكز والاقسام المنتخبون ، ويشكل من الجميع مجلس شعبي ، يجتمع كل شهر لحاسبة المحافظ ومناقشته ، ويكون لهذا المجلس لائحة ، تتسبب لائحة مجلس الشعب ، اي يصبح هذا المجلس برلمانا اقليميا في المحافظة .

وكان اجتماع اللجنة المركزية قد بدأ الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر امس ، برئاسة الرئيس انور لسادات ، واستمرت الجلسة حتى الساعة السابعة والنصف مساء ، وتخلتها فترة راحة من الثالثة الى الرابعة بعد الظهر .

وقبل رفع الجلسة للاستراحة كان قد ورد الى الرئيس انور السادات على وجه السرعة مظهر حاس استاذان على اثره يطلع عليه ، واناب منه في رئاسة الجلسة السيد حسين الشافعي نائب الرئيس الجمهورية الذي قرر بعد ربع ساعة من المناقشة ، ان ترفع الجلسة لاستراحة ، وكانت الساعة قد بلغت الثالثة بعد الظهر .

ساعتان كاملتان في مناقشة حالة واحدة

وقد بدأ الجزء الصباحي من الجلسة بتقرير تقدمه الدكتور فتح الله الخطيب وزير الشؤون الاجتماعية بوسمه مقرر اللجنة الفرعية للدستور ، التي شكلتها اللجنة المركزية لمباغاة مواد الدستور .

وكان الاسلوب الذي اتبع في المناقشة هو طرح كل باب على حدة ، واعطاء الكلمة للاعضاء لبدء الرأي في مواد .

وكان الموضوع الذي استغرق معظم الوقت في المناقشة « هو باب الهريات والحقوق والواجبات الصلابة » وبسبب « سيادة القانون » . حتى ان مادة واحدة ، وهي المادة 14 استغرقت النقاش والحوار حولها ساعتين كاملتين

وتقول المادة ، كما عرضت « الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، ولا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد ، او منعه من التنقل الا بأمر قضائي مسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امر المجتمع ، وكل ذلك في الاحوال وبمراعاة الاجراءات التي يحددها القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي »



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

لبعض القانونيين أن الأمر القضائي يدخل في نطاقه الأمر الذي تصدره النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق .

السادات : احترام الحريات يجب أن يكون كاملا

وبعد مناقشات مطولة اشترك فيها الرئيس أنور السادات ، أكد الرئيس أنه بحكم موقعه ومسئوليته أمام الشعب مصر على ضرورة أن يكون احترام الحريات العامة والحريات الشخصية للمواطنين احتراماً حقيقياً ومكسولاً بالمضامين الواقعية وليس مجرد نص شكلي ، وايد الاتجاه الذي يقول بضرورة أن تكون هناك ضمانات كالأمر القضائي المسبب في حالة اتخاذ أى إجراء ضد مواطن .. وفى نفس الوقت يجب أن تراعى مصلحة المجتمع من المعتدين عليه وفى رأيه أن القانون العام يمكن أن يكون كافياً في ذلك إلا في حالة التلبس ومن هنا فهو يوافق على استثناء فعالة التلبس من أى ضمانات وأن هذا قائم في الدساتير الأخرى في العالم ، بل أنه حتى يذكر فيها أن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان لا تملك السلطة رفعها من تلقاء نفسها إلا في حالة التلبس .

وعلى هذا الأساس كلفت لجنة مرعبة خاصة بإعادة صياغة هذه المادة بناء على المناقشات التي دارت وترفع أى لبس في اللهم حولها وأنتهت إلى الصياغة الآتية :

« الحرية الشخصية حق طبيعي وهي لا تبس ولا يجوز في غير حالة التلبس » التلبس على أحد أو تغيبه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التثقل إلا بأمر من القاضي المختص أو بالذن من النيابة العامة تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وذلك كله في الحدود ومراعاة الإجراءات التي يقرها القانون » .

ودار نقاش أيضا استغرق جانباً من

وخلال المناقشة كان هناك اتجاه لبعض أسانذة القانون وبعض المطلعين على أوضاع أجهزة الأمن ، يرى أن هذه المادة بهذا الوضع ، من شأنها أن تجعل سلطات الأمن في حالة شلل من متابعة الجريمة لأنها تستلزم إجراءات من ناحية يتطلب الحصول عليها وقت قد تضع فيه معالم الجريمة بل وأدلتها فضلاً عن أن إطلاقها من هذا الحد من شأنه أن لا يفي بإجراءات ضبط المجرمين أو المتهمين في حالة تلبس .

وقد دارت حول هذه النقطة مناقشات متعددة وضربت عدة أمثلة من حالات « تلبس » من الممكن أن تضعي وأن يفلت مرتكبوها من القانون إذا ظل الوضع على هذا النحو .

وكان هناك اتجاه ثان في اللجنة يرى أن الدستور هو أبو القوانين ولا يهتم بالتفاصيل وانسأ كل اهتماماته بالتكليات والمبادئ العامة ، وأن قضايا التلبس وغيرها خاضعة لحكم القانون الجنائي العادي ، وهي قائمة وهو الذي يحكمها .. ولكن الدستور هنا يهتم بحرية المواطن إزاء السلطة ، وأنه بناء على ماحدث من انتهاك لحرية المواطنين وكرامتهم من قبل ، والتي جاءت حركة 15 مايو لتصحیح المسار الديمقراطي للثورة وتأمين حريات المواطنين ، يستلزم هذا الحسم والقطع في الصياغة ، وبالنسبة يطالبون بالموافقة على النص كما جاء في المشروع . كان هناك اتجاه آخر يطالب بحذف عبارة « إلا بأمر قضائي مسبب » على أساس أن ذلك يسوق قوى الأمن من متابعة المجرمين والمعتدين وأثار آخرون بعض الجوانب القانونية فسألوا عن المقصود بالأمر القضائي الذي جاء في المادة ، وهل هو أمر القاضي الجزئي أم هو أمر النيابة العامة وكان هناك رأيان أحدهما يقول أن المقصود بالأمر القضائي هو الأمر الصادر من السلطة القضائية وليس من النيابة العامة ، في حين كان هناك رأى آخر



مركز الأرقام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الشعب ، وإنما يجب أيضا عرض تأثير الجهاز المركزي للمحاسبات على مجلس الشعب أيضا . وهنا تشعبت المناقشة في اللجنة حول الرقابة على الأجهزة الحكومية ، وكيف انها متعددة للغة ، وأحيانا متضاربة ، مما يعوق العمل .

وقال الرئيس انور السادات ، انه يفضل ان تكون الرقابة « رقابة شعبية أكثر منها رقابة أجهزة » ، لان كل جهاز رقابة يستدعي ايجاد جهاز رقابة آخر عليه ، بحيث نسرق في النهاية في سلسلة لا تنتهي من أجهزة الرقابة ، وبالتالي فان الرقابة بالمعنى الجهازي ، يجب ان تكون في الضيق الحدود ، وبكفاءة فنية متخصصة ، وان تكون الرقابة الشعبية هي الاساس . وقال انه يفكر في عرض مشروع لهذه الرقابة الشعبية خلال خطة اعادة تنظيم الدولة والمجتمع ، التي ستبدأ خلال الشهر الحالي .

وهذا المشروع يُلخص في خطوطه الصامة الاولية في ان يشكل مجلس شعبي في كل محافظة يتكون من اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي في المحافظة ، ينضم اليهم ابناء المراكز ، فنصبح امام نوع من البرلمان الاقليمي له لائحة مثل لائحة مجلس الشعب تماما ، يجتمع مرة كل شهر لحاسبة المحافظ بصفته قمة الجهاز التنفيذي في المحافظة .

مهمة المجالس المتخصصة

وتم اجراء تعديل بالنسبة للفرع الرابع المادة (١٦٤) من باب نظام الحكم ، فقد كانت المادة تنص على ان ينشأ مجلس اقتصادي واجتماعي يكون تنهما لرئيس الجمهورية ، ويستشار هذا المجلس في جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وينظم القوانين تشكيله واختصاصه وطريقة مباشرته لعمله . وقد انتهت المناقشات الى ان ذلك يتصل ببرنامج ٣٠ مارس ، وان هذا

الوقت ، حول المقومات الاقتصادية وأنواع الملكيات ، وانها ثلاث : ملكية الدولة اي ملكية الشعب ، والملكبة التعاونية ، والملكبة الخاصة . وقد رُئي ان يغير اصطلاح ملكية الدولة اي ملكية الشعب في تعبير مركز ويعطى كل المعاني والابعاد المطلوبة ، وهي عبارة « الملكية العامة » تمييزا لها عن الملكية الخاصة .

وقد طالب البعض بتحديد الملكية العامة ، ولكن رفض هذا الطلب ، باعتبار ان الملكية العامة هي امر يتأكد بالدمع المستمر للقطاع العام ، بحيث يتود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

لماذا يعين ١٠

في مجلس الشعب ؟

وخلال المناقشة ، تعرض الرئيس الى موضوع الحق المعطى لرئيس الجمهورية لتعيين عدد من الاعضاء في مجلس الشعب ، وكان النص المقترح ان يكون العدد في حدود ٢٠ عضوا ، وقال الرئيس : ان هذا العدد كبير ، وانه يجب ان يكون في حدود ١٠ اعضاء فقط . وبين ان الهدف من ذلك هو انه يحدث خلال الانتخابات ان لا يستطيع بعض القطاعات في المجتمع ان يكون لها تمثيل ات من طريق الانتخاب ، يتفق مع وزنها في المجتمع ، وان هذا الجواز الذي اعطى لرئيس الجمهورية بالتعيين ، هو لتصحيح هذا التوازن ، وان ذلك اتخذناه منذ الدستور الماضي (١٩٦٤) من التجربة الهندية ، حيث اقر مبدأ التعيين لتمثيل بعض الاقليات التي قد لا تؤدي الانتخابات الى تمثيلها .

ومناقشة حول الميزانية

وقررت اللجنة ، بالنسبة لمشروع المادة (١١٨) ، ان لا يتكفى فقط بمعرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

وكان محور الفكرة التي دار حولها هذا النقاش هي أن الدستور يأخذ ببداية هام من حيث الفصل بين السلطات الثلاث [التنفيذية والقضائية والتشريعية] ولكنه في نفس الوقت يقرر لمجلس الدولة الحق في الفسخ لقرارات صادرة من السلطة التنفيذية ، وهو لا يمكن أن يتأكد له هذا الحق في مواجهة السلطة التنفيذية بدون أمر من الدستور .
وبالنسبة للمحكمة الدستورية أيضا فانها تخضع بالنظر في دستورية القوانين وتستطيع أن تقول للسلطة التشريعية أن قانونا أصدرته هو قانون غير دستوري ، وبالتالي يجب أن يتأكد لها هذا الحق في «أبوالقوانين» وهو الدستور ، وقد أخذ بهذا الرأي .

مسئولية الاتحاد الاشتراكي

ودارت مناقشات أيضا حول أن يتضمن الدستور نصا على حقوق الاتحاد الاشتراكي وعلاقته بمجلس الشعب وهنا قال الرئيس ان الاتحاد الاشتراكي هو الام بالنسبة لجميع المنظمات والمؤسسات الدستورية في البلاد . ولكن حقيقة سلطته في ان يحل محل هذه المنظمات والمؤسسات في مباشرة اعمالها وهو الذي يحدد خط السير ويحاسبها عليه ويرشح القيادات المسؤولة لها ، وان ذلك لن يتأتى من مجرد نصوص على الورق . وانما من خلال عمل سياسي حقيقي تتطور من خلال الاتحاد الاشتراكي ارادة الجماهير الحقيقية .
واضاف الرئيس اننا لا نريد ان نكرر الاخطاء السابقة . حينما اراد البعض ان يجعل من الاتحاد الاشتراكي هو الحكومة فمثل فاعلية الحكومة . واهدر الاتحاد الاشتراكي نفسه كتنظيم سياسي جماهيري يمثل ارادة تحالف قوى الشعب العاملة .

البرنامج ، وكذلك برنامج العمل الوطني الذي تقدم به الرئيس انسادات ، قد ركز بخصوص بناء الدولة العصرية على تكوين مجالس قومية متخصصة في مختلف المجالات ، وليس فقط في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

ومن هنا ، اقترح السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الاول للجنة المركزية ، مسياغة جديدة لهذه المادة ، هي : « تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي ، تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصات وطريقة العمل فيه قرار من رئيس الجمهورية » .

وتد وافتت اللجنة على هذا النص بعد ان طلب الرئيس ان يرفع من المادة المعطلة عبارة « وطريقة العمل فيه » باعتباره ان ذلك لا يجب ان يكون مفروضا من رئيس الجمهورية على المجلس المختص ، وانما يجب ان تكون طريقة العمل متروكة لحرية ومبادرة اعضاء المجلس انفسهم .

اختصاص مجلس الدولة

والمحكمة الدستورية العليا

ودارت مناقشة اخرى حول النص على اختصاص مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا في مشروع الدستور ، وكان من رأى البعض ان كلا من هاتين المؤسستين هيئة قضائية تتبع السلطة القضائية وبالتالي يجب ان يترك جميع الاختصاصات للقانون لتنظيمها ، ولكن اللجنة المركزية وافتت على ضرورة النص على اختصاص كل من هاتين الهيئتين باعتبار انهما يمثلان ضمانين أساسيين من ضمانات سيادة القانون والحريات العامة .



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

والخصصات المختلفة في الوطن لمعاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية .

وقد تقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس الشعب ٣٥٠ عضوا واستجابت اللجنة المركزية - بعد مناقشة - لما اقترحه السيد الرئيس من ان يقتصر العدد الذي يجوز للرئيس ان يعينه في مجلس الشعب على عشرة اعضاء بدلا من عشرين عضوا كما كان مقترحا في المشروع .

وقد عبرت اللجنة في نهاية مناقشاتنا على ان مشروع الدستور الذي سيعرض على الشعب للاستفتاء عليه في يوم السبت القادم ليعطيه من ارادته الحرة ، ما يجعله مصدرا لكل السلطات ، ان هذا المشروع يصدر عن الارادة الشعبية الصحيحة المصممة على وضع الاسس السليمة لانطلاق كل اجهزة الدولة مع الشعب كله - في اطار من الحرية الصحيحة والديمقراطية السليمة والتخطيط العلمي والمؤسسات القوية - في عملية بناء اذولة الحديثة وتحقيق برنامج العمل الوطني .

وان اللجنة تدعو الشعب كله ان يؤيد اندسور وان يقول نعم من اجل الامل الكبير في اقامة مصر الحديثة القوية القادرة على الصمود واستمرار النضال ضد كل التحديات وتحقيق النصر والبناء . وقد اختتم السيد الرئيس المناقشة بشكر اللجنة المركزية على المشاركة الفعالة والحقيقية في الوصول الى ارساء هذه الاحكام التي تعبر بحق عن ارادة الشعب في الحرية والديمقراطية والاشتراكية ، وقال سيادته انه مهما وضعنا في الدستور من ضمانات فان العبرة في يقظة الشعب وفي الالتزام بروح الدستور وبنصوصه وهذه مسئوليتنا جميعا ومسئولية الشعب ان نحافظ على هذا الدستور ضد كل اعتداء او اغتصاب عليه .

وقال ان هذا الدستور الذي واقمته عليه اليوم . ليس هو النهاية بل هو البداية للانطلاق لبناء دولتنا الحديثة العصرية القائمة على العلم والايمان . . وان الخطوة القادمة يجب ان تكون وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكي . معبر عن حقيقة دوره وبمفاعل مع متطلبات واقع البناء الجديد

وكذلك وضع القوانين الاساسية المنفذة للدستور الجديد . وقال ان العبرة ليست بالورق والنصوص . وانما العبرة بالروح التي تطبق بها هذه النصوص واننا يجب ان نعطي الدستور من خلال عملنا واحساسنا بالمسئولية الاحترام الحقيقي

بيان عن اجتماع اللجنة

وقد اصدر السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الاول للجنة المركزية البيان التالي عن الاجتماع في المساء :
ناقشت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي خلال سبع ساعات متصلة مشروع دستور جمهورية مصر العربية وقد شملت المناقشة الاتجاهات العامة للمشروع والمبادئ التي استحدثتها والتغيير الجديدة التي ارساها . وتناولت المناقشة جميع احكام المشروع وعلى وجه خاص الاحكام التي تتعلق بالحرريات وسيادة القانون . وقد انعقد اجتماع اللجنة على ضرورة تسمين الدستور كل الضمانات الكفيلة بحماية الحريات وتأكيد سيادة القانون ، وقد تم ادخال التعديلات التي تؤكد هذا الاتجاه العام والتي تعبر عن ارادة جماهير ١٥ مايو .

وقد تناولت المناقشات تنظيم الدولة وتأكيدا لما اتجه اليه المشروع من قيام مؤسسات قوية تتحصل بتسديدها واختصاصاتها بمسئولية العمل الوطني في مرحلة بناء الدولة الجديدة وقد تم تأكيد ذلك اضافة حكم جديد بانشاء المجلس القومي المتخصصة التي تجمع الكفاءات



وقال سيادته انه يطلب من الشعب ان تكون موافقته على هذا المشروع بداية للعمل الكبير الذي ينتظرنا وهو ان نتخذ من الهزيمة التي وقعت بنا في يونيو سنة ١٩٦٧ نقطة الانطلاق لبناء مصر التي لا بد وان ننتصر فيها كلفنا ذلك من تضحيات والتي لا بد والا نتخلف ابدأ مهما كان الثمن . وقال سيادته ان جيلنا يحمل مسؤولية كبيرة علينا ان نؤديها بالوفاء وبالحب وبالحوار السلمى وبالديمقراطية لتكون اوفياء لمسئوليتنا نحو الاجيال التي ستاتي من بعدنا والا يعاب علينا اننا قد تهاونا في مسئوليتنا وفي مستقبل اولادنا من بعدنا . وعبر السيد الرئيس في نهاية حديثه عن ايمانه القوى بالله وبمصر وبشعبها المؤمن وبالمستقبل المنتصر باذن الله .